التأجيل والحط عليه اى على الداين لانه غير مكره فى ذلك
لان الاكراه بالعقوبة او بالحبس ولم يوجد ولو قال له ذلك
علناً اخذ المال للحال باقراره ضمنا من شرح الوقاية
لفان سنان رجل له تسعة اولاد اقر فى صحته
وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر
اسماءهم فى الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب
خمسة من اولاده ذلك وانكر ساير الورثة فشهد الشهود
على اقراره بذلك فى صحته وقالوا الانوف المقر لهم لانهم ما كانوا
حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامى
هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود فاضيخ اقر لابنه فى
صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال
فى منزله وله فى الرستاق غلمان ودواب
المقر ساكن فى المصر يدخل فى الاقرار ما فى منزله لا ما فى الرستاق
ولو كان له ابقار تاوى الى منزله وترعى النهار فى الباقورة
او عبيد يترددون فى الحوايج ياوون ليلا الى ذلك المنزل
دخلوا فى الاقرار بزازيه اقرار الرجل يصح باربعة واقرار
المراة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب
والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المراة فيصح بالاب
والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم

الصحة

اقرار العبد نافذ فى حق نفسه لقيام اهليته غير نافذ فى حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزم فى الحال لقيام المانع وان اقر بحد او قصاص لزمه لانه مبقى على اصل الحرية فى حق الدم هدايه فى الحجر

الصحة ما ذكر فى فرايض الاصل يعنى ان فى الاربعة يرث
المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه فى الميراث وفيما
وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف فاما الاقرار
فصحيح فى نفسه حتى لو لم يبق له وارث معروف كان الميراث
له لا لبيت المال خلاصه ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل
باربعة لا غير ان الاربعة المقر له تزاحم المعروفين وعدم
الصحة فى حق غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث المعروف
فان لم يكن وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال
بزازيه ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
ومولى العتاقة لانه اقرار على نفسه ويقبل اقرار المراة
بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها
الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير
الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره فى النسب
فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه
ولا يكون لبيت المال قدوري البايع اذا اقر بقبض
الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشترى لم يكن له ذلك عندهما
وهو القياس لانه مناقض فى كلامه واستحسن ابو يوسف
الاستحلاف لما عرف من العادات الظاهرة ان البايع

ولو اقر المشترى ان الارض المشتراة مسجد او مقبرة والبايع ينكر الا ان الاقرار على المشترى ثم برهن يقبل على البايع ليرجع بالثمن عليه بزازيه والدعوى

اقر بعين لا يملكه ثم ملكه صح فاذا ملكه امر بالتسليم اليه ودل ان الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك تمليك ما ليس بملكه له بزازيه فى الاقرار

تدل الان ان هذا العين لى او ليس بملك نبل اقرار بعدم الملك وقيل لا والتوفيق انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال ليس الدار لى ثم برهن انها له يقبل عند عدم المنازع بزازيه

ولو قال ليس لى ثم برهن انه له يقبل اذا لم يقر لرجل معروف تسهيل

ولو قال مالى من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولا يسلمه الى المقر له فاذا سلم المودع او المديون الى المقر له برئ بزازيه فى الاقرار

البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد